القواعد والأصول الجامعة
والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى
ت: ١٣٧٦هـ

تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
ت/ ١٤٢١هـ

عناية
أيمن بن عارف الدمشقي صبحي محمد رمضان

مكتبة السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وشفيعنا يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب «القواعد الفقهية» لعلّامة الحجاز الشيخ: عبد الرحمن السعدي، نقدمه اليوم بعد نفاده من أسواق الكتب، مذيلًا بإيضاح تلميذه النجيب الشيخ: **ابن عثيمين**، رحمهما اللّه تعالى، فكان فيه الخير الكثير، فقد قرئ الكتاب على الشيخ رحمه اللّه ومعه مخطوطه، فأصلح ما في المطبوع من خلل، وأبان بأسلوبه المعهود ما استغلق فهمه، وصَوَّر المسائلَ للقواعد، فأضحت جلية لا لَبْس فيها ولا غموض.

وقد قدمنا بين يدي الرسائل ببعض الفصول المتعلقة بالفوائد، وذكرنا المراجع التي استقينا منها مادة الفصل؛ إذ ليس لنا إلا التنسيق والاختصار، والفضل يعود - للّه أولًا - ثم لأصحاب المصادر، فمن أراد التوسع فعليه بها، ولكن أردنا ألا تخلو الرسالة من هذه الفوائد الجليلة.

وأصل الكتاب كان مسجلًا من دروس الشيخ **ابن عثيمين** بمسجده بعنيزة، فنسخناها، ثم قابلناها مرة ثانية، وذكرنا لكل قاعدة بعض مصادرها، وألحقنا بعض الفوائد الفقهية، وخرجنا الأحاديث بإيجاز.

نسأل اللّه تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عما وقع فيه من تقصير وزلل.

المحققـــان

تعريف القواعد الفقهية

اختلف الفقهاء في تعريف «القاعدة الفقهية» بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

ونحن نختار لكل مدرسة تعريفًا من تعريفاتها.

فمن تعريفات المدرسة الأولى:

«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه»[1].

ومن تعريفات المدرسة الثانية:

«حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه»[2].

والظاهر أن الباعث لمن يعرفها بأكثرية هو: أن كثيرًا من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها، ولا ينطبق عليها حكمها، ويلحظ هذا الأمر من يطالع كتب قواعد الفقه[3].

ولكن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها؛ لأنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، كما أن الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات[4].

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١).

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/٥١).

(٣) مقدمة «قواعد الحصني» د. الشعلان (١/٢٣).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية د. محمد صدقي الغزي (١/٢٣)، الموافقات للشاطبي (٢/٥٣).

أهميتها

وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في الفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرًا بارعًا، وتنويرًا رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشف لآفاقها ومسالكها النظرية وضبط لفروع الأحكام العلمية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة[1].

ويمكن تلخيص أهم فوائد علم القواعد فيما يلي[2]:

١- ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد مما يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك بين الصفات الجامعة بين الجزئيات، ويدرك به مقاصد الشريعة.

٢- تسهيل حفظ الفروع، وإغناء العالم بالقواعد عن حفظ أكثر الجزئيات.

٣- مساعدة الفقيه على فهم مناهج الفتوى، واطلاعه على حقائق الفقه ومآخذه.

٤- تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

٥- إعانة العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون.

* * *

---

(١) مقدمة شرح قواعد الزرقا (ص ٣٥)، والمدخل الفقهي للعام (فقرة ٥٥٩) للأستاذ: مصطفى الزرقا.

(٢) القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (ص١١٤)، مقدمة قواعد الحصني (١/٣٦)، موسوعة القواعد الفقهية (١/٢٩)، الفروق للقرافي (١/٢- ٣)، المنثور للزركشي (١/٦٥- ٦٦)، قواعد ابن رجب (١/٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦).

استمدادها[1]

يمكن تقسيم مصادر القواعد الفقهية إلى قسمين :

١- قواعد جاء بها نص شرعي :

وقد تكون القاعدة بلفظ النص ، مثل :

- الخراج بالضمان . فهو نص حديث شريف[2] .

أو إنشاء لفظها من ظاهر النص ، دون حاجة إلى استنباط ، مثل :

- الميسور لا يسقط بالمعسور .

فهو مأخوذ من قوله ﷺ : « وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[3] .

٢- قواعد خَرَّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية :

وهي التي تتبعها العلماء في أبواب الفقه المختلفة ، وصاغوها في عبارات موجزة مسلسلة ، مثل :

- المشغول لا يشغل[4] .

- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[5] .

* * *

---

(١) القواعد الفقهية (ص ١٢٩ - ١٣٢) ، مقدمة « قواعد الحصني » (١/٣٣) ، موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٦) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١) . والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/٤٩) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وانظر الإرواء (١٣١٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٨) . وسيأتي تخريج الحديث (ص ٥٧) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) .

أقسامها[1]

قسم الباحثون القواعد الفقهية أقسامًا باعتبارات متعددة:

◍ من حيث الشمول والسعة:

١- القواعد الكبرى التي تشتمل على مسائل كثيرة، وأبواب متعددة كادت أن تستوعبها. وهي القواعد الخمس التي قيل إن الفقه مبني عليها، وهي: الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - المشقة تجلب التيسير - الضرر يزال - العادة مُحَكَّمة.

٢- قواعد قريبة من السابقة في شمولها؛ إلَّا أنها أقل منها، وقد ذكر منها السيوطي في «الأشباه والنظائر» عشرين قاعدة، منها: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

٣- قواعد مختلف فيها في المذهب، كالقواعد العشرين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من الأشباه والنظائر، وهو غالبًا يورده بصيغة الاستفهام، مثل: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

٤- قواعد مشتملة على مسائل متعددة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه، مثل: كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها.

والكثير منها يعد ضابطًا، وسيأتي الفرق بين القاعدة والضابط.

◍ من حيث كونها أصلية أو تابعة:

١- قواعد أصلية، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، مثل القواعد الخمس الكبرى، وكذا القواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي.

٢- قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من وجهين:

أ- أن تكون متفرعة من أكبر منها مثل: «الأصل براءة الذمة» فهي مندرجة في قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

---

(١) مقدمة «قواعد الحصني» (١/٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٢)، القواعد الفقهية (ص١١٨).

ب- أن تكون قيدًا لقاعدة أخرى، مثل: «الضرر لا يزال بالضرر»، فإنها قيد لقاعدة: «الضرر يزال».

* * *

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية[1]

كثيرًا ما يستعمل الفقهاء لفظ «القاعدة» ويعنون بها «الضابط» والعكس، ولا يتشددون في ذلك، بل لم يفرق بعضهم بينهما في التعاريف.

وهناك من الفقهاء المتأخرين من نص على التفريق بينهما.

أهم الفروق بين القاعدة والضابط[2]:

١- القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها مسائل كثيرة، أما الضابط فمختص بباب واحد من الفقه تعلل به مسائله، وقد يكون الضابط لفرع واحد.

٢- في الغالب أن القاعدة يتفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فغالبًا ما يختص بمذهب معين.

أمثلة للضوابط:

- قال الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعة. قال ابن الرِّفْعة: وزاد عليه بعضهم: الخدين[3].

- العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار لها، إلا العُنَّة على الأصح[4].

---

(١) القواعد الفقهية (ص٥٨)، موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٤)، مقدمة «قواعد الحصني» (١/٢٤).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٥٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠٤).

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية[1]

هناك وجود ارتباط وثيق بين أصول الفقه ، والفقه ، وهذا لا يعني أنهما علم واحد ، بل إن كلًّا منهما علم مستقل بحَدِّ ذاته ، ولكلٍّ منهما قواعدُه ، ونظرًا إلى أنه قد تختلط القواعد الأصولية بالقواعد الفقهية عند بعض طلاب العلم - حيث إن لكل منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات - ذكرتُ أهم الفروق بينهما ، وهي :

الفرق الأول : أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها .

أما القواعد الفقهية : فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه ، ليصل المجتهد إليها بِناء على تلك القضايا المبيَّنة في أصول الفقه ، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيرًا له في عرض الأحكام ، فهو - مثلًا - إذا قال : « إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني » أغناه عَن أن يقول في كل جزئية : « البيع منعقد بلفظِ كذا » ، وأن يقول : « الإجارة تنعقد بلفظ كذا » .

الفرق الثاني : أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ، فكل نهي مطلق - مثلًا - للتحريم ، وكل أمر مطلق للوجوب .

أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية ، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات .

الفرق الثالث : أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها ، أو ضابط فقهي يحيط بها ، والغرض من ذلك هو : تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها .

الفرق الرابع : أن القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية ، ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره ، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٣٥) د . عبد الكريم النملة . وانظر أيضًا : مقدمة « قواعد الحصني » (١/٢٥) ، موسوعة القواعد الفقهية (١/٢٥) ، القواعد الفقهية (ص١٣٥) .

العلوم الفلسفية ، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة - بخلاف القواعد الفقهية .

الفرق الخامس : أن القواعد الأصولية قد وُجدت قبل الفروع ، حيث إنها القيود التي أَخذ الفقيهُ نفسَه بها عند الاستنباط .

أما القواعد الفقهية فإنها قد وُجدت بعد وجود الفروع .

* * *

◍ أهم كتب القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة[1]:

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) (شافعي) .
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ت ٧٦١هـ) (شافعي) .
- المنثور في القواعد للزركشي (ت ٧٩٤هـ) (شافعي) .
- الأشباه والنظائر لابن السبكي تاج الدين (ت ٧٧١) (شافعي) .
- الأشباه والنظائر لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) (شافعي) .
- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١هـ) (شافعي) .
- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) (حنفي) .
- الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ت ٩٧٠هـ) (حنفي) .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة (ت ١٣٠٥هـ) (حنفي) .
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ) (حنفي) .
- الفروق للقرافي (ت ٦٨١هـ) (مالكي) .
- القواعد للمقري (ت ٧٥٨هـ) (مالكي) .
- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (حنبلي) .
- القواعد لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) (حنبلي) .
- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد القاري (ت١٣٥٨هـ).

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٦/١) بتصرف يسير . وانظر أيضًا : مقدمة « قواعد الحصني » (٥١/١) ، موسوعة القواعد الفقهية (١٠٣/١) ، القواعد الفقهية (ص ٣٦٣) .

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام[1]

ذهب فريق من الباحثين إلى أنه لا يجوز جعل القواعد الفقهية أدلة للأحكام الفرعية، واستدلوا بنصوص قليلة عن بعض المتقدمين، هي في الواقع ظنية لا قطعية، فلا يكاد يصفو لهم ذلك كدليل من نصوص الأئمة إلا قليلًا من هذا القليل!

وعللوا ذلك بأسباب:

١- أن القواعد ثمرة للفروع وجامع لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام الفروع.

٢- معظم القواعد لا تخلو من المستثنيات.

٣- كثير من القواعد الفقهية استقرائية، وقد يكون استقراء ناقصًا.

○ **أما الاعتراض الأول**: فالإجابة عنه أن كل قواعد العلوم بنيت على فروعها، وأيضًا فإن الفروع التي نريد تطبيق القاعدة عليها ليست هي الفروع التي بنيت عليها القاعدة، فلا دَوْرَ إذن.

○ **أما الاعتراض الثاني**: فالإجابة أنه لا يستدل بها إلا العالم بها، فقد يكون الحكم المستثنى منصوصًا على استثنائه في كتب الفروع أو في كتب الأشباه والنظائر ثم يدرجه بعضهم في القاعدة! فإن كان الفرع جديدًا فلا بأس للماهر بالقواعد الاستدلال بها كأيِّ استدلال بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، أو بعام، والعام قد يكون له مُخَصِّص.

○ **أما الاعتراض الثالث**: فالإجابة أن هناك من القواعد ما ليس استقرائيًّا، بل هي نصوص شرعية كما قدمنا، وأما القواعد الاستقرائية فالواقع يبين أنها وليدة عصور علمية متتالية، فتمر القاعدة بمن يؤكدها، وبمن يشرحها، وبمن يستثني منها، وبمن يعترض عليها، مما يؤدي إلى إيضاح تام لمن يريد الإفتاء بها.

---

(١) القواعد الفقهية (ص ٢٧٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١/٤٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣)، مقدمة تحقيق «قواعد المقري» د. أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١١٧).

تعريف الفروق الفقهية

هو الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة[1].

إذن هو علم يبحث في المسائل أو القواعد التي تشابهت إلى حد كبير، حيث تظهر في بادئ النظر وكأنها من النظائر فيكون حكمها واحدًا، ولكن عند تدقيق الفقيه في نظره للمسائل يتضح له فارق بينهما، فيفرق بينهما في الحكم[2].

* * *

أهمية علم الفروق الفقهية

علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق الفقهية جناحان للفقيه، يحلق بهما في مسائل الشريعة وقواعدها، فلا يهبط إلا وقد حدد مواطن التشابه ومواطن التفرق، فأسقط أحكامه فجاءت مصيبة مواقعها، وإلا كان كمن طار بطائرة فلم يميز بين جند المسلمين وغيرهم فألقى بحمولته من القذائف فيكون ممن ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

« فبالفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس »[3].

فالفقه معرفة الجمع والفرق[4].

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧).

(٢) كما سنذكر ذلك في فصل: « كيفية إدراك الفروق » (ص ١٣).

(٣) الفروق للسامري (ق ٢ / أ)، نقلًا عن مقدمة د. السبيل لفروق الزريراني (١/٢٠).

(٤) عَلَم الجدل في عِلْم الجدل للطوفي (ص ٧١)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/٦٩).

أصول كيفية إدراك الفروق الفقهية[1]

أصول الإدراك :

* أن يكون الفرق مبنيًا على نص ظاهر في التفريق بينهما ، كتفريق الشارع بين بول الغلام والجارية[2] . وهذا النوع قليل .

* أن يكون مستندًا إلى قاعدة أصولية[3] .

كما لو حلف بالله وقال : استثنيت بقلبي . لا يقبل - إلا أن يكون مظلومًا - ولو قال : أنتِ طالق ، وقال : نويت إن دخلت الدار . دُيِّنَ فى الباطن ، وفى الحكم روايتان .

والفرق : أنه في الأولى يريد رفع يمينه رأسًا ، فلم يقبل - كالنسخ .

بخلاف الثانية فإنه لم يرفعها بالكلية ، بل خصصها ، فجاز بغير نطق - كتخصيص العموم بالقياس المستنبط من النطق[4] .

* أن يكون مستندًا إلى قاعدة فقهية[5] .

وذلك كنكاح المحرم لا يصح ، وتصح رجعته في الأصح تنزيلًا لها منزلة الاستدامة - للقاعدة الفقهية « يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء »[6] .

* * *

---

(١) مقدمة « إيضاح الدلائل » د . عمر السبيل (١/ ٢٢) بتصرف .

(٢) فروق الجويني (ق ٢/ب) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥٨) ، مقدمة « الإيضاح » (١/ ٢٢) ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٧) ، والترمذي (٦١٠) - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه (٥٢٥) ، وأحمد (١/ ٧٦) عن علي . قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٨) : إسناده صحيح ، واختلف في رفعه ووقفه ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني .

(٣) المدخل لمذهب أحمد (ص ٤٥٨) .

(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزَّرِيراني (مسألة / ٧٠٤) .

(٥) الفروق للقرافي (١/ ٣) .

(٦) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٣٧٤) .

كيفية الإدراك[1]:

الأوصاف تنقسم في ذواتها إلى مناسب للحكم[2] وإلى طردي وهو ما ليس بمناسب[3]. وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، فالصورتان مثلًا تشتركان في أوصاف تجمعهما، وتتميز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضًا، فتتخرج من ذلك حالات:

* أن ينظر في الوصف الجامع والفارق فيُعتبر المناسِبُ ويُلْغَى الطَّردي عن طريق تَنْقِيح المَناط[4].

* قد يكونانِ مُناسِبَيْنِ فيُغَلَّبُ أَنْسَبُهما:

* * التغليب بالمعنى الفارق:

فالجامع بين الأب والأجنبي أنهما قاتلان، فلماذا يقتل الأجنبي دون الأب؟ لوصف الأبوة، فإنه أشد مناسبة لإسقاط القَوَد لإثباته من جهة أن شفقة الأب تمنع عادة من تعمد قتل الولد، بخلاف الأجنبي.

* * التغليب بالمعنى الجامع:

لا فرق عند الحنابلة بين قتل الأب ولده وبين أن يضربه بسيف أو يذبحه، فإنه لا يقتل به تغليبًا للمعنى الجامع وهو الإشفاق الوازع، وإلغاء للمعنى الفارق وهو خصوصية الذبح؛ إذ هو بالنسبة إلى الجامع المذكور طردي[5].

---

(١) عَلَم الجدل في عِلْم الجدل (ص ٧١- ٧٢) بتصرف واختصار.

(٢) معنى مناسبته للحكم: أن يكون رَبْطُ الحكم به ودورانه معه وجودًا وعدمًا مَظِنَّةَ تحقيق الحكمة التي شُرع لأجلها الحكم وهي جلب مصلحة أو درء مفسدة، كالإسكار في الخمر؛ إذ ربط التحريم به مظنة حفظ العقل، وكذا في السرقة قطع اليد لأن في ذلك مظنة حفظ المال، وفي القصاص للقاتل عمدًا عدوانًا لأن في ذلك مظنة حفظ النفس. اهـ. مختصرًا من أصول الفقه لخلاف (ص ٤٣).

(٣) الوصف الطردي: هو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة ولم يُعهد من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، ككون الخمر سائلًا أو أصفر اللون، أو كون السارق من بلدة كذا، أو كون القاتل ذكرًا أو أنثى. الجامع لمسائل أصول الفقه د. عبد الكريم النملة (ص٣٦١)، أصول خلاف (ص ٤٣).

(٤) تنقيح المناط: هو أن ينص الشارع على حكم ويضيفه إلى وصف فيقترن به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة ولا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم. الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ٣٥٨).

(٥) إلى هنا ينتهي المثال، وما بعده إنما هو فائدة واستطراد.

ومالك لما رأى خصوصية الذبح مناسبة للقود فرق بينهما ، لأنه فيما سوى الذبح يحتمل أنه أراد ترويعه تأديبًا فأفضى إلى قتله خطأ ، بخلاف الذبح فإن احتمال التأديب فيه متلاش ، وحينئذ يقال : قاتل متعمد ، فوجب عليه القصاص كالأجنبي ، ويلغو وصف الأبوة ؛ لأنه وإن كان مناسبًا لعدم القود فمناسبة العمد المحض لإثباته ترجحت عليه .

* قد يتجاذبان المناسبة فيتجه الخلاف .

مثاله : إيجاب كفارة الصوم بالأكل ، فمن اعتبر عموم إفساد الصوم أوجب الكفارة ، وقال : مفسد للعبادة أشبه المجامع ، ورأى خصوصية الجماع وصفًا طرديًّا ألغاه بتنقيح المناط .

ومن اعتبر خصوص الإفساد جعل الجماع فارقًا مؤثرًا بما سبق فلم يثبت الحكم بدونه .

ومثاله أيضًا : إيجاب الزكاة في مال الصبي ، فمن قال بوجوبه فلأن بين الصبي والبالغ جامعًا وهو ملك النصاب الزكوي ملكا تامًا ، وهو مناسب لاشتراكهما في تعلق الزكاة بمالهما .

أما من رأى فارقًا وهو كون البالغ مكلفًا بالعبادات ، والزكاة عبادة فلزمته ، بخلاف الصبي .

وعلى هذا النمط تجري مسائل الأحكام في الجمع والفرق ، وقد يظهر الفرق ويخفى ويتوسط فيحتاج إلى نظر بحسبه في ذلك .

* * *

أهم كتب الفروق[1]

أولًا : المذهب الحنفي :

- الفروق . (مخطوط) : محمد بن صالح الكرابيسي . (ت ٣٢٢هـ) .
- الفروق . (مطبوع) : أسعد بن محمد الحسين النيسابوري الكرابيسي . (ت ٥٧٠هـ) .
- تلقيح العقول في فروق النقول . (رسالة ماجستير) : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي . (ت ٦٣٠هـ) .
- الأشباه والنظائر . (مطبوع ومتداول ، وقد عقد فيه قسم خاص بالفروق)[2] : زين

---

(١) مقدمة الإيضاح ، د . عمر السبيل (٢٨/١) باختصار وتصرف .

(٢) قسم الفروق في الفن السادس (ص ٤١٨) .

العابدين إبراهيم بن نجيم . (ت ٩٧٠هـ) .

ثانيًا : المذهب المالكي :

- الفروق في مذاهب الفقه : القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي . (ت ٤٢٢ هـ) .
- النكت والفروق . (مخطوط): أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ).
- الفروق . (مطبوع) : مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي . (من تلامذة القاضي عبد الوهاب) .
- الفروق : أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي .
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق . (مطبوع) : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . (ت ٩١٤هـ) .
- أنوار البروق في أنواء البروق (المشهور بفروق القرافي ، وهو مشهور متداول)[1]: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي . (ت ٦٨٤هـ) .

ثالثًا : المذهب الشافعي :

- الفروق . (مخطوط) : عبد الله بن يوسف الجويني . (ت ٤٣٨ هـ) .
- الوسائل في فروق المسائل : سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي . (ت ٤٨٠هـ) .
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق . (رسالة دكتوراه) : عبد الرحيم بن الحسن ابن عليّ الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) .
- الأشباه والنظائر (مطبوع ومتداول) وقد عقد فيه قسم خاص بالفروق)[2]: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) .

رابعًا : المذهب الحنبلي :

- الفروق . (مخطوط) : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦هـ) .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . (مطبوع) : عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني . (ت ٧٤١هـ) .

* * *

(١) وانظر ما ألحق بهامشه من كتب متعلقة به .

(٢) القسم الخاص بالفروق وهو الكتاب السادس (ص ٥٤٤) .

ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي التميمي.

مولده ونشأته العلمية: ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، وتوفيت أمه وهو في الرابعة، وتوفي أبوه وهو في السابعة، فاعتنى به أخوه الأكبر محمد عناية فائقة، فألحقه بمدرسة الشيخ ابن دامغ، فختم فيها القرآن.

وواصل الشيخ طلبه للعلم مبكرًا ولازم العلماء، وقرأ عليهم فنون العلم المختلفة.

مشايخه: الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر قاضي عنيزة، والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والشيخ صالح العثمان القاضي، والشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، والشيخ علي بن ناصر أبو وادي، وغيرهم.

تلاميذه: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، والشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، والشيخ علي الحمد الصالحي، وغيرهم.

صفاته وشخصيته العلمية: كان ذا أخلاق فاضلة وبسمة دائمة، كثير البكاء والصلاة والصيام، وكان يمتاز بحسن التدريس، وشد انتباه الطلبة بالسؤال وعقد المناظرات وحفظ المتون.

وفاته: توفي رحمة الله عليه قبل فجر يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ.

* * *

ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

اسمه ونسبه: هو أبو عبد اللَّه محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده ونشأته العلمية: حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم بعض مبادئه، ثم أخذ في القراءة على العلماء مختلف العلوم الشرعية.

مشايخه: الشيخ عبد الرحمن السعدي، وهو الذي لازمه وتخرج به، الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ علي بن حمد الصالحي، وغيرهم.

تلاميذه: للشيخ مئات التلاميذ في المملكة العربية السعودية؛ منهم القاضي والدكتور والإمام وطالب العلم والداعية، وآلاف التلاميذ خارج المملكة تتلمذوا على أشرطته وكتبه.

صفاته وشخصيته العلمية: كان يتحلى بأخلاق العلماء الفضلاء التي أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم. وكان يتبع أسلوبًا مميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويقدم مثلًا حيًّا لمنهج السلف الصالح فكرًا وسلوكًا.

وفاته: توفي رحمة الله عليه يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٤٢١هـ.

* * *

القواعد والأصول الجامعة
والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى
ت: ١٣٧٦هـ

تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
ت/ ١٤٢١هـ

عناية
أيمن بن عارف الدمشقي صبحي محمد رمضان

مكتبة السنة

تمهيـــد الشارح

أما ما سيكون من قراءة كتاب شيخنا «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»، وهو كتاب لا يحتاجُ إلى أن نذكر عنه شيئًا؛ لأن مَخْبَره يغنيه عن الإخبار عنه، وسوف تجدونه، إن شاء اللَّه.

واعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلًا؛ لأنه سَرَعان ما ينساه المرء ثم لا ينتفع به، لكن إذا كان عنده قواعد يبني عليها فروعَ هذه القواعد حصل على خير كثير، ولهذا يُقال: «مَن حُرم الأصول حُرم الوصول». لذلك أَحُثُّ طلبة العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تنمِّي مواهبهم وتجمع لهم شوارد العلم. أما كونه يعرف مسألة معينة هذا حرام، هذا حلال، هذا واجب، هذا مكروه، هذا لا شك إنه نافع، لكنه ليس من شأن طالب العلم، هذا من شأن العامي الذي يُخْبَر عن حكم هذه المسألة ويمشي، لكن طالب العلم ينبغي أن يكون عنده حصيلة من القواعد والأصول التي يبني عليها حتى إذا سئل أيَّ مسألة ردها إلى هذه القاعدة العامة، ثم إن هذه القواعد قد تكون بعضُها موجودة في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأئمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة، لكن مَنْ وَفّقه الله عزَّ وجلَّ لجمع شتاتها فهذا خير، فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هذه قاعدة أصلية كل مسألة ترد عليك ممكن أن تبنيها على هذا، وأنه إذا دار الأمر بين اتباع العسر